وسميت ثامنة باعتبار استعمال التراب والرواية الثالثة اولاهن او اخراهن بالـ رواها الدارقطني باسناد
صحيح كما قاله في شرح المهذب والرابعة احداهن قال في شرح المهذب ولا تثبت وقال في فتاويه انها
ثابتة فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وتقيدت بالاولى او الاخرى فلا يجوز العدول الى غيرهما لاتفاق
المقيدين على نفيها واما التثليث فقد نص الشافعي على تعيين الاولى او الاخيرة في البويطي وكذا في
الام واخذ بهذا النص جماعة من الاصحاب منهم الزبيدي والمرعشي وابن جابر قلت ان هذا مذهب
الشافعي وانه الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الاخذ به والله اعلم وقول الشيخ ويغسل من
ساير النجاسات مرة تقدم دليله وكيفية الغسل وقوله والثلاث افضل لان ذلك انما لا نجس
فيستحب التثليث فيها كالاحداث ولان ذلك مستحب عند الشك في النجاسة فعند تحققها
اولى وهذا انما اذا زالت النجاسة بالغسلة الواحدة على ما سوى ما اذا لم تزل الا بالثلاث وجبت الثلاث
ويستحب بعد ذلك ثانية وثالثة والله اعلم **مسلة** الما الذي يغسل به النجاسة ويعبر عنه
بالغسالة هل هو طاهر ام نجس ام كيف الحال ان تغيرت بعض اوصافها بالنجاسة فنجسة
قطعا وان لم تتغير فان كانت قلتين قال الرافعي فطاهرة بلا خلاف قال النووي ومطهرة على المذهب
وان كانت دون قلتين ففيه خلاف والجديد الاظهر ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان كان نجسا
فنجسة وان طهر فطاهرة غير مطهرة فلو وقع من غسالة الكلب شي على شي فان كان من
الغسلة الاولى غسل ما وقع عليه ستا ويعفر ان لم يكن التراب في الاولى وان وقع من السابعة شي
لم يغسل ولو لم تتغير الغسالة ولكن زاد وزنها فطريقان احدهما القطع بالنجاسة والثانية على الخلاف
وهذا كله في غسالة استعملت في واجب الطهارة اما الما المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة
فطاهر على المذهب والله اعلم **قال** واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وان خللت لم تطهر اعلم ان تطهير — قطعًا ومطهرة
الاشيا تارة تكون بالغسل وقد مر وقد تكون بالاستحالة ومعنى الاستحالة انقلاب الشي من صفة
الى اخرى فاذا تخللت الخمرة اي انقلبت بنفسها سواء كانت محترمة او غير محترمة طهرت لان النجاسة
والتحريم انما كان لاجل الاسكار وقد زال ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة
لتعذر اتخاذ الخل قال النووي في شرح مسلم واجمعوا على انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وحكي — بطرح شي
عن سحنون انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله وان خللت بطرح شي فيها من بصل
او خبز او غيره لم تطهر ولا يطهر هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره واحتج لذلك بانه
عليه الصلاة والسلام سيل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم واحتج لتحريم التخليل ايضا بان
ابا طلحة رضي الله عنه اسلم وعنده خمر لايتام فقال يا رسول الله اخللها فقال لا اهرقها ولانه استعجل
الخل بفعل محرم كما لو قتل مورثه لاستعجال الارث فانه لا يرثه معاملة له بنقيض مقصوده

وان خلت

وان خللت لا بطرح شي فيها بل بنقلها من شمس الى ظل او عكسه فانها تطهر على الراجح وكذا لو فتح
الوعا حتى يدخل الهوا والفرق بين هذا وبين ما اذا طرح فيها شي ان تنجس بنفسه ان الواقع ينجس بالخمرة
فاذا استحالت خلا تنجست بالعين الحاصلة فيها ولا يطهر النجس الا بالما والله اعلم **فايده** الخمر اسم
للمسكر من ماء العنب عند الاكثرين ولا يطلق على غيره الا مجازا كذا ذكره الرافعي في باب حد
الخمر ومقتضاه ان النبيذ لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب ونقله عنه ابن الرفعة واقره
على ذلك لكن ذكر الخوارزمي البغوي انه لو القي الما في عصير العنب حالة عصره لم يضر بلا خلاف
لانه من ضرورته فخلا البصل ونحوه وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الاولى والله اعلم
وقد الحق بعضهم بالخمر العلقة اذا استحالت فصارت ادميا والبيضة المذرة اذا صارت فرخا
ودم الظبية اذا صار مسكا والجنين اذا صار دودا وفي الالحاق نظر والله اعلم **قال فصل**
ويخرج من الفرج ثلاثة دما دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة فالحيض هو الخارج على سبيل
الصحة من غير سبب الولادة والنفاس هو الخارج عقيب الولادة والاستحاضة هو الخارج
في غير ايام الحيض والنفاس الدم الخارج من الرحم اذا كان خرج بلا علة بل جبلة اي تقتضيه
الطباع السليمة فهو دم حيض وهو شي كتبه الله تعالى على بنات ادم كما جاءت به السنة الشريفة
وهو في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وفي الشرع دم يخرج بعد بلوغ المراة من اقصى
رحمها بشروط تعرف فيه وله اسما الحيض والعراك والضحك والاكبار والاعصار والطمث والدراس
قال الامام ويسمى نفاسا لانه عليه الصلاة والسلام قال لعايشة رضي الله عنها انفست والذي يحيض
من الحيوان اربعة المراة والضبع والارنب والخفاش واما دم النفاس فهو الخارج عقب ولادة
ما تنقضي به العدة سواء وضعت حيا او ميتا كاملا كان او ناقصا وكذا لو وضعت علقة او مضغة
جزم به في الروضة وسوا كان احمر او اصفر معتادة كانت في الولادة او لا ويوخذ من كلام
الشيخ ان الدم الخارج مع الولد او قبله لا يكون نفاسا وهو كذلك على الراجح والنفاس في اللغة — الشيخ
هو الولادة وفي اصطلاح الفقها كما ذكره وسمي هذا الدم نفاسا لانه يخرج عقيب نفس واما الدم الخارج
للتي لم تحيض وكذا بعد الولادة فان كان في زمن يمكن فيه الحيض الا انه خرج في غير ايام الحيض لمرض
او فساد من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة فهو استحاضة وما عدا
هذا الدم اذا خرج من الفرج فهو دم فساد كالخارج قبل سن البلوغ والله اعلم **قال** واقل الحيض يوم
وليلة وغالبه ست او سبع واكثره خمسة عشر يوما اقل الحيض يوم وليلة للاستقراء وهو التتبع
وروي ذلك عن علي ونص الشافعي على ذلك في عامة كتبه ونصه في موضع اخر ان اقله يوم مراد
الشافعي بليلة وغالبه ست او سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي ست ايام او سبعة

Copyright © King Saud University